

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

تطبق أحكام هذا المرسوم على الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف.

يتولى الأمر بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 23 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يقصد بحقيبة برامج، مجموع البرامج التابعة لوزارة أو مؤسسة عمومية والتي توضع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، على التوالي.

الفصل الثاني عمليات تسيير الاعتمادات المالية الفرع الأول عمليات توزيع الاعتمادات المالية

المادة 4 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب. ويعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج. وتعد الأنشطة وعند الاقتضاء، الأنشطة الفرعية تقسيما ذا طابع عملي للبرنامج.

يشمل توزيع الاعتمادات المالية كذلك حركة الاعتمادات المالية وكذا عمليات النقل والإحاق المحتملة للأموال المخصصة للمساهمات والحواصل المماثلة.

يتم تقسيم منهج الأداء المقدم حسب البرنامج، على مستوى الأنشطة، وعند الاقتضاء، على مستوى الأنشطة الفرعية.

المادة 5 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج ما بين الأنشطة، في ظل احترام التوزيع ما بين البرامج الفرعية والأبواب.

- تبرير تطور الاعتمادات مقارنة بالنفقات الفعلية للسنتين السابقتين،

- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

- الحالة التقديرية لمناصب الشغل حسب الإلحاق البياني لمناصب الميزانية للوزارة وتبرير التغييرات مقارنة مع الوضعية الموجودة،

- أنشطة ووسائل المؤسسات العمومية تحت الوصاية في حدود محيط البرنامج.

المادة 18 : يمكن توضيح كفاءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 19 : تبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 10 : يتم في كل سنة، بالنسبة لكل نشاط مقسم إلى أنشطة فرعية أو لكل نشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية، إعداد وثيقة برمجة تهدف إلى التوفيق ما بين نشاط المصالح والاعتمادات المالية المخصصة. وترفق وثيقة البرمجة هذه بتقدير للعمليات الرئيسية لنفقات السنة.

المادة 11 : تتم البرمجة المحددة على كل مستوى عملي، في ظل احترام التخصيص حسب البرنامج الفرعي والأبواب. وتخص هذه البرمجة جميع الاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بالنفقات، ويجب أن تضمن بصفة أولوية تغطية النفقات الإلزامية والحتمية.

النفقات الإلزامية هي النفقات التي تم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية الفارطة والتي لم يتم دفعها عند نهاية الفترة التكميلية.

تمثل النفقات الحتمية بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية والنفقات المتعلقة بالمستخدمين الذين هم في حالة الخدمة والنفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا النفقات الضرورية فقط لاستمرارية نشاط المصالح.

يجب أن تكون البرمجة وتنفيذها دائمة بالنظر إلى الترخيص الميزانياتي السنوي وذلك بالسماح بتنفيذ الالتزامات المكتتبة أو المرتقبة والتحكم في الآثار الميزانية خلال السنة الجارية والسنوات الموالية.

المادة 12 : يتعين على كل مسؤول عملي (النشاط الفرعي، النشاط) عرض تقرير للمسؤول السلمي المباشر (النشاط، البرنامج)، عن تنفيذ برمجة الاعتمادات المالية خلال السنة المالية، وذلك وفقا لفترات وكيفيات خاصة بكل وزارة وكل مؤسسة عمومية.

الفرع الثالث عمليات النفقات

المادة 13 : يتم تحديد الحاجات، قبل الالتزام، في إطار البرمجة السنوية كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ووفقا لطبيعة النفقة.

المادة 14 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الالتزام الإجراء الذي تقوم الدولة بموجب بإنشاء أو معاينة التزام تنشأ عنه نفقة. ويحترم الالتزام موضوع وحدود الترخيص الميزانياتي.

المادة 15 : فيما يخص التصفية، ومن أجل التحقق من وجود الدين وتحديد مبلغ النفقة، يتم القيام بما يأتي :
- الإشهاد بالخدمة المؤداة حول موافقة التسليم أو الخدمة بالنسبة للالتزام،

يتم توزيع الاعتمادات المالية وتنفيذها حسب الأنشطة. ويمكن، عند الاقتضاء، توزيع هذه الاعتمادات المالية وتنفيذها حسب الأنشطة الفرعية.

المادة 6 : يتم التحقق من توفر الاعتمادات المالية على المستوى الأدنى للتقسيم العملي : النشاط أو عند الاقتضاء النشاط الفرعي.

الفرع الثاني عمليات برمجة الاعتمادات المالية

المادة 7 : يتم إعداد برمجة الاعتمادات المالية وفقا لإطار مرجعي خاص بكل وزارة ومؤسسة عمومية. وتعد هذه البرمجة عن طريق وثيقة برمجة الاعتمادات.

يتم إعداد هذا الإطار المرجعي في ظل احترام القواعد التي يحددها، عند الحاجة، الوزير المكلف بالميزانية.

تخضع وثائق البرمجة المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 أدناه، للرقابة المالية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 8 : يتم إعداد وثيقة برمجة أولية للاعتمادات المالية، حسب حقبة البرامج، بالفصل ما بين كل برنامج وكل حساب خاص للخرينة، مع مراعاة أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

تبيّن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ما يأتي :
- توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج الفرعية وأبواب الاعتمادات المنصوص عليه في مراسيم التوزيع المتخذة تطبيقا لقانون المالية للسنة،

- المبلغ التقديري للاعتمادات المالية التي يبرمج فتحها خلال السنة، ويكون مفصلا في شكل اعتمادات مالية منقولة وأموال مخصصة للمساهمات وحواصل مماثلة وحركات أخرى للاعتمادات المالية، ويقدم هذا المبلغ في ظل احترام الصراحة الميزانية،

- توزيع الاعتمادات المالية المتوفرة ما بين البرامج الفرعية والأبواب. ويتكفل هذا التوزيع بالمبلغ التقديري للاعتمادات المالية التي برمج تخصيصها خلال السنة.
وتنص وثيقة البرمجة الأولية هذه على تخصيص الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة.

المادة 9 : في حالة الأنشطة المقسمة إلى أنشطة فرعية، يتم في كل سنة إعداد وثيقة برمجة، بالنسبة لكل نشاط تهدف إلى تخصيص الاعتمادات المسجلة بعنوان النشاط للأنشطة الفرعية.

الفصل الثالث

فاعلو تسيير الاعتمادات

المادة 20 : وفقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية أمرا بالصرف رئيسيا لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، فيما يخص الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 21 : تعطى صفة مسؤول تسيير الاعتمادات المالية الموضوعة تحت التصرف لمسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، ومسؤول البرنامج ومسؤول النشاط وعند الاقتضاء مسؤول النشاط الفرعي.

المادة 22 : يقوم مسؤول الوظيفة المالية، بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية، بتنسيق عمليات تحضير وتقديم وتنفيذ الميزانية.

وبهذه الصفة، ودون الإخلال بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يكلفه بها الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- يجمع المعلومات والمعطيات الميزانية والمحاسبية ويقوم بتلخيصها،

- يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، مشروع تقرير عن الأولويات والتخطيط المعد بالتنسيق مع مسؤولي البرامج،

- يسهر، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، على إرسال المعلومات المتعلقة بمحيط الأنشطة أو عند الاقتضاء بالأنشطة الفرعية، إلى الوزير المكلف بالميزانية،

- يعد، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية المتوفرة والمنتظرة لكل برنامج من حقيبة البرامج،

- يصادق على برمجة الاعتمادات المالية التي يقوم بها مسؤولو البرامج ويتابع إنجازها،

- يبلغ الاعتمادات المالية المتوفرة والموزعة على مسؤولي البرامج،

- يتأكد من تنفيذ قواعد التسيير الميزانية، ويسهر على التكفل بها بالشكل السليم على مستوى الأنظمة المعلوماتية للوزارة أو المؤسسة العمومية التي يتبعها،

- يقترح، على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، الإجراءات الضرورية لاحترام سقف النفقات وكذا حركة الاعتمادات المالية ما بين البرامج،

- يقترح، على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، فيما يخص حقيبة البرامج، مشروع التقرير الوزاري للمردودية، الذي يتم إعداده بالتنسيق مع مسؤولي البرنامج.

- التصديق على الخدمة المؤداة الذي يضمن أن الإسهاد قد حرر في إطار تفويض صالح.

المادة 16 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي من أجل دفع نفقة.

يمكن القيام بدفع بعض النفقات دون الأمر بصرفها، أو الأمر بصرفها مسبقا قبل الدفع، نظرا لطبيعتها أو مبلغها، وذلك حسب الاحتياجات الخاصة بكل فئة من الأشخاص المعنوية.

المادة 17 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدائن العمومي، ويقوم به محاسب عمومي.

الفرع الرابع تفويض التسيير

المادة 18 : طبقا لأحكام المادتين 23 و 79 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن أن تكون الاعتمادات المسجلة، بعنوان البرنامج، محل تفويض تسيير.

يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو جهاز إقليمي أو مؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له.

لا تخص أحكام هذا المرسوم تخصيصات الاعتمادات المالية التي تتم بعنوان التحويلات أو الإعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية.

المادة 19 : يتم تفويض التسيير بموجب وثيقة تعاقدية توضح على الخصوص :

- موضوع ومدة التفويض،

- الاعتمادات المالية المرتقبة،

- واجبات الأطراف،

- تعيين المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة الأمر بالصرف، وبهذه الصفة تتولى الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها،

- الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض،

- كيفية تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض،

- كيفية الرقابة الميزانية.

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم، بالاتصال مع مسؤولي الأنشطة الفرعية،

- تقسيم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة الفرعية،

- تحديد الاعتمادات المالية التي يقترح وضعها تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية، وتقديم هذا الاقتراح على مسؤول البرنامج من أجل المصادقة،

- دراسة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمها، عند الاقتضاء، مع مسؤولي الأنشطة الفرعية،

- اقتراح التعديلات الممكنة لتوزيع الاعتمادات المالية للنشاط،

- إعداد برمجة النشاط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، في حالة عدم وجود أنشطة فرعية، ويحدد تنفيذ النفقات على مستوى النشاط،

- تقديم تقارير لمسؤول البرنامج عن تنفيذ النشاط والنتائج المحصل عليها،

- القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

المادة 25 : يكلف مسؤول النشاط الفرعي بما يأتي :

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، وبهذه الصفة، يقوم بتحديد تنفيذ نفقات النشاط الفرعي وتقديم تقارير لمسؤول النشاط،

- القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

المادة 26 : يمكن تكييف تنظيم التسيير المالي المحدد في المواد 22 إلى 25 أعلاه، لأي وزارة أو مؤسسة عمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 27 : يكلف مسؤولو المصالح غير الممركزة الذين تكون لهم صفة الأمر بالصرف عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فيما يخص عمليات النفقات التي تتم على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية، الموضوع على مستواهم، بما يأتي :

وفيما يخص عمليات النفقات التي يقوم بها مسؤولو النشاطات والنشاطات الفرعية على المستوى المركزي، يقوم بما يأتي :

- يعد الالتزامات بالنفقات ويوقعها على أساس الحاجات التي يحددها مسؤولو الأنشطة والأنشطة الفرعية،

- يصادق على الخدمة المؤداة،

- يأمر بصرف النفقات.

المادة 23 : يعيّن مسؤول لكل برنامج، من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ويكلف بحقيقية البرامج. ويسهر على موافقة الأهداف المسطرة لنشاط المصلحة، في إطار الاعتمادات المبلغ والممتطرة.

وبهذه الصفة، ودون الإخلال بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يكلف بها الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- يحضر، فيما يخص البرنامج، التقرير عن الأولويات والتخطيط، ويقدم في هذه الوثيقة التوجيهات الاستراتيجية وأهداف البرنامج، ويبرر الاعتمادات المالية المطلوبة،

- يحدد محيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية ويعين مسؤوليها،

- يعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية للبرنامج المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم،

- يقسم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة،

- يحدد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصها لمسؤولي الأنشطة من أجل إعداد برمجتهم الخاصة،

- يدرس مع مسؤولي الأنشطة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمونها،

- يقوم بالتعديلات المحتملة لتخصيصات الاعتمادات المالية،

- يحضر التقرير الوزاري للمردودية، فيما يخص البرنامج،

- يقوم بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

- يعد شهادات الخدمة المؤداة.

المادة 24 : يعيّن لكل نشاط مسؤول من طرف مسؤول البرنامج، ويكلف مسؤول النشاط بما يأتي :

- اقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية وكذا تعيين مسؤوليها، عند الاقتضاء، على مسؤول البرنامج،

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

- إعداد الالتزامات بالنفقات وتوقيعها، على أساس الحاجات المحددة على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية،
- التصديق على الخدمة المؤداة،
- الأمر بصرف النفقات.

المادة 28 : يمكن توضيح كيفية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

مراسيم فردية

- خالد رمضان، نائب مدير للمستخدمين،
- فاطمة الزهراء عياد، نائبة مدير للوسائل العامة،
- خالد قاسمي، نائب مدير للتوجيه والتنشيط.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد أكلي موكاح، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد جمال سعيدي، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشلف، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد اسماعيل بوخريسة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد فريد مسيخ، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي المنتدب للمقاطعة الإدارية بـان صالح في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد نذير حسني، بصفته رئيسا لديوان والي المنتدب للمقاطعة الإدارية بـان صالح في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المجاهدين - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد والسيدّين الآتية أسماؤهم، بصفته نواب مديرين بوزارة المجاهدين - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :